

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86078-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/13، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-1522) الصادر في الدعوى رقم (Z-14458-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند دائنو الأصول للأعوام من 2014م إلى 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطي النظامي للعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنون للأعوام من 2014م إلى 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد من 2014 م الى 2018 م) فينفي المكلف بوجود أي فروقات استيراد للأعوام محل الخلاف ، وفيما يخصّ بند (إكراميات من 2014 م الى 2018 م) فيدّعي المكلف أن مصروف المكافآت مصروف فعلي ولا يوجد في اللائحة ما يمنع ذلك ، وفيما يخصّ بند (دائنو الأصول من 2014 م الى 2018 م) فيدّعي أن المادة المستند عليها في اتخاذ الاجراء لا تنطبق على السيارات المستأجرة بغرض التمليك حيث أن قيمتها تسدد شهرياً ويحق لمالكها استردادها ، وفيما يخصّ بند (احتياطي نظامي 2015م) فيدّعي المكلف أنه تم إضافة الاحتياطي النظامي للوعاء الزكوي للعام 2015م وزكي عنه ولا يجب اضافته مرة أخرى للوعاء ، وفيما يخصّ بند (دائنون من 2014 م الى 2018 م) فيدّعي المكلف أن الرصيد معلق منذ التحول من مؤسسة لشركة ولم تستطع الشركة التواصل مع الدائنون لسداد المستحق لهم ولم يتخذ الشركاء قراراً بشأنها وترك القرار للجنة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إكراميات للأعوام من 2014م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مصروف المكافآت مصروف فعلي ولا يوجد في اللائحة ما يمنع ذلك. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مرفقات تبين تقديم عقود العمل، وكشف تحليلي وسندات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الصرف لعام 2018م بأجمالي مبلغ (37,851) ريال، ولم يقدم المستندات المؤيدة لباقي السنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً لعام 2018م فقط وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1522) الصادر في الدعوى رقم (Z-14458-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بشأن بند (إكراميات للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

